وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله بخلاف
المضطر الى الاكل اذا قتل صيدا واكله يجب عليه الجزاء لان
الكلام في الفعل الاختياري من الحيوان لا بافة سماوية
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وهي
التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها باصل
الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها
الجزاء وبنبغي ان يكون الجاموس على هذا التفصيل فانه في
بلاد السودان وحشي ولا يعرف عندهم مستانس عندهم
وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول وهي مستانس
لانها صيد باصل الخلقة وقال مالك يجوز ذبح الحمام المسرول
للمحرم لانه انوف مستانس ولو ذبح محرم صيد احرم اكله
على الذابح وعلى غيره وقالت الظاهرية هي محل لغيره وله اذا حل لانه
مذبوح بذكاة غير المحرم على الذابح لاركابه النهي ولنا
انه تعالى سماه قتلا فدل انه ليس بذكاة وغرم الذابح قيمة
اللحم باكله من لحم المذبوح عندابي حنيفة وقالا لا يضمن الذابح
ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا استغفارا
وله انه لكونه محظور احرامه لا لكونه ميتة لا يفرم محرم
اخر اذا اكل منه كالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه وحل له
اي للمحرم لحم ما اصطاده حلال وذبحه الحلال ايضا ان لم
يدل المحرم عليه اي على الصيد ولم يامره اي الحلال بصيده
لحديث ابي قتادة رضي الله عنه لانه لم يصد حمار الوحش لنفسه

خاصة

خاصة بل صاده له وللصحابة وهم محرمون فاباحه لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يجزه باراده ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي
وقالت في ومالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل
له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم مالم تصيدوه او
يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي قلنا ضعفه يحيى ابن معين
ولئن صح فهو محمول على ما اذا صيد له بامره وبذبح الحلال صيد
الحرم بجنب قيمته يتصدق بها اي بالقيمة وقالت في
يكفر قياسا على قتل المحرم وفي جواز الهدي روايتان عن اصحابنا
لا يجوز صوم في هذه المسئلة لان الواجب هو الضمان بقتله
والصوم لا يصلح ضمانا وقال زفر يجوز فيه الصوم لان الوجوب
باعتبار الجناية فكان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم ومن دخل
الحرم بصيد ارسله لان بدخوله صار من صيده
وقال الشافعي ومالك لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر
في مملوك العبد لحاجة العبد ولو كان معه باز كي فارسله
في الحرم فاتلف حماما لا يجب عليه شيء فان باعه اي فان
باع الصيد بعدما دخل به الحرم رد البيع ان بقي الصيد
لفساد البيع وان مات الصيد فعليه الجزاء يتصدق
بقيمته ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل
جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ومن احرم والحمام له في بيته او
قفصه صيد لا يرسله يعني لا يجب عليه الوصية بارساله وقت
الاحرام لان الصحابة رضي الله عنهم احرموا وفي بيوتهم صيود

Copyright © King Saud University